١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٨] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، لاتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى هذه الصكوك من أجل تحقيق التطبيق العالمي لها وترجو من الأمين العام أن يحيل هذا النداء إلى جميع الحكومات المعنية؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن تزودها بما قد يلزم من معلومات لتمكينها من إجراء دراسات هادفة وبعيدة المدى وإسقاطات ترمي إلى تشجيع إقامة توازن عالمي النطاق بين عرض المواد الخام للمخدرات والطلب المشروع عليها لأغراض طبية وعلمية؛

٣ ـ **تؤيّد** النداء الموجّه من الهيئة إلى الدول لتحسين أجهزة الإبلاغ لديها، بمساعدة الهيئة، كيما يتسنّى لها تزويد الهيئة بمعلومات كاملة وفورية، مما يمكنها بالتالي من أداء وظائفها بفعّالية بموجب ما يتصل بالموضوع من معاهدات؛

٤ ـ **تحثّ** الحكومات على أن تدعم أعمال لجنة المخدرات، وعلى أن تزوّد الأمين العام ببيانات ومعلومات كاملة فيما تقدّمه من تقارير سنوية وتقارير عن كل كمية تضبط على حدة وذلك وفقاً لما تقضي به المعاهدات ذات الصلة، واستجابة لطلب الأمين العام، مع إخطاره أيضاً، دون طلبات محدّدة منه، بأي تطوّرات واتجاهات وتدابير جديدة تتضح في ميدان المخدرات مما يمكن أن يكون ذا أهمية أو صلة بتحسين المراقبة الدولية للمخدرات؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، بزيادة ما تبذله من جهود مشتركة لاستئصال شأفة الزراعة غير المشروعة أو غير المراقبة للنباتات المخدرة والتصنيع غير المشروع أو غير المراقب للمؤثرات العقلية، من أجل ضمان استمرار التوازن بين العرض المشروع لها والطلب المشروع عليها، ومن أجل تفادي حدوث اختلالات غير متوقعة من جرّاء مبيع مخدرات مضبوطة ومصادره؛

٦ ـ **تدعو** إلى بذل جهود أوسع نطاقاً وأكثر فعّالية من قبل الحكومات بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة، بغية تيسير التصميم والتنفيذ المناسبين لبرامج تهدف إلى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات وتسويقها غير المشروع وإلى تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات بين العلماء والخبراء الناشطين في هذا المجال في مختلف البلدان؛

٧ ـ **تكرّر نداءها** للحكومات أن تقدّم تبرعات مزيدة ومستمرة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، ونداءها لجميع المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود عن طريق برامج مراقبة المخدرات وأن تدعم تلك الجهود مالياً؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة المخدرات أن تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بإنجاز وتنفيذ البرنامج الشامل للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة العقاقير، وترجو من الأمين العام أن يساعد اللجنة في تنفيذ هذا البرنامج، الذي ينبغي للجنة أن تقوم برصد ما يحرزه من تقدّم وذلك لتكفل، عند الاقتضاء، إمكانية إجراء تعديلات مناسبة في البرنامج كي تتمكن من مواجهة الاحتياجات الجديدة للمراقبة الدولية للمخدرات التي قد تنشأ عن حدوث تطورات جديدة بصدد شتّى نواحي مشكلة المخدرات؛

٩ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي الاهتمام الواجب لهذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٩/٣٣ ـ حماية حقوق الانسان للمقبوض عليهم أو المعتقلين من ذوي النشاط النقابي العمّالي

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بحماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعتقلون لجرائم ارتكبوها، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية،

وإذ تُلاحظ أن فئة هامة من المسجونين الذين يندرجون في إطار القرار ١٢١/٣٢ هي فئة الأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين بسبب أنشطتهم النقابية العمّالية،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ والمتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق النقابية العمّالية في جنوب إفريقيا،

وإذ تأخذ في الاعتبار، في هذا الإطار، ليس فقط المواد ٥ و ١٠ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٩] بل أيضاً المادة ٢٠ من الاعلان التي تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات سلمياً،

---

(٨٨) أنظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في التعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.XI.7)، الجزء الثالث.

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٠] والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٠] اللتين تنصان على أن لكل إنسان الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير، بما في ذلك حق تكوين النقابات العمّالية والانضمام إليها لحماية مصالحه،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ والمتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق تكوين النقابات[٩١]،

وإذ تعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز الحقوق النقابية العمّالية، واتخاذ التدابير المناسبة في بعض الحالات الملموسة لأشخاص مقبوض عليهم أو معتقلين أو منفيين بسبب أنشطتهم النقابية العمّالية،

وإذ تُعرب عن تأييدها لجهود منظمة العمل الدولية في هذا الشأن،

١ ـ **تُؤكّد من جديد** أهمية حماية حق حرية تكوين الجمعيات بوصفه شرطاً أساسياً يلزم توافره لممارسة أية أنشطة نقابية عمّالية؛

٢ ـ **توصي** بإيلاء اهتمام خاص لما يحدث من انتهاكات لحق حرية تكوين الجمعيات، تتمثل في القبض على أشخاص أو اعتقالهم أو نفيهم لاشتراكهم في أنشطة نقابية عمّالية تتمشى مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات؛

٣ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء:

(أ) أن تطلق سراح أي أشخاص خاضعين لولايتها يكون قد ألقي القبض عليهم أو تم اعتقالهم بسبب أنشطة نقابية عمّالية بما يتعارض مع أحكام الصكوك الدولية المذكورة أعلاه؛

(ب) أن تضمن حماية الحقوق الأساسية لمثل هؤلاء الأشخاص حماية تامة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة تكون مختصة ومستقلة ومحايدة للبت في أي تهمة جنائية موجّهة ضدهم، وذلك ريثما يتم إطلاق سراحهم؛

(ج) أن تتخذ تدابير فعّالة لصيانة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لزعماء النقابات العمّالية الذين يعتقلون أو يسجنون نتيجة لنضالهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والقضاء على **الفصل العنصري** وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومن أجل إنهاء جميع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/١٧٠ ـ السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي نصّ، فيما نصّ، على أنها:

(أ) تُقرّر إنشاء لجنة إستشارية للسنة الدولية للمعوقين، مكونة من ممثلي خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الإقليمية؛

(ب) ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الإستشارية إلى الانعقاد بمقرّ الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٩؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه لم يتسن بعد الشروع في تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية على أساس الصيغة المحدّدة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٣،

واقتناعاً منها بأن من المهم أن يتسنى دعوة اللجنة الإستشارية إلى الانعقاد خلال المهلة المحدّدة في القرار ٣٢/١٣٣،

١ ـ **تُقرّر** أن تتكون اللجنة الإستشارية للسنة الدولية للمعوقين من ممثلي ثلاث وعشرين دولة من الدول الأعضاء، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الإقليمية؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل الشروع في الأنشطة الإعلامية اللازمة للسنة الدولية للمعوّقين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وأن يوفر الاعتمادات المالية اللازمة.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

*

* *

(٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٩١) أنظر **منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي ١٩١٩ ـ ١٩٦٦**، (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٦٦).